مسألة : ستر قبر المرأة حين الدفن .

لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافا وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة وروي عن علي أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد ا بن أنس : ارفعوا الثوب إنما يخمر النساء وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون فإن كان ا لميت رجلا كره ستر قبره لما ذكرنا وكرهه عبد ا بن يزيد ولم يكرهه أصحاب الرأي و أبو ثور والأول أولى لأن فعل علي Bه وأنس يدل على كراهته ولأنه كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول ا A